



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

ترجيحات أبي سعيد الكدمي في كتاب قاموس الشريعة الجزء

(٢٢) جمعا وترتبا ودراسة وفقها مقارنا

بحث تخرج مقدّم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص /الفقه وأصوله

إشراف:

د. خالد بن سالم بن حمد السيادي

إعداد الطالب:

لييب بن زايد بن ناصر الحوسني

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

ترجيحات أبي سعيد الكدمي في كتاب قاموس الشريعة الجزء

(٢٢) جمعا وترتبا ودراسة وفقها مقارنا

بحث تخرج مقدّم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص /الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

لييب بن زايد بن ناصر الحوسني

الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٢٧

العام الجامعي

١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

©

إهداء

إلى والديّ العزيزين.

إلى مشايخنا الأجلاء.

إلى زملائي وأصدقائي.

إلى كلّ ما كان له فضل عليّ.

أهدي لكم جميعاً هذا العمل.

لييب

شكر وتقدير

إلى والديّ العزيزين

إلى إخوتي الفضلاء

إلى مشرفي / الشيخ الدكتور خالد بن سالم السيابي

إلى جميع أساتذتنا المجتهدين.

لكم جميعاً خالص الشكر والتقدير..

## ملخص البحث

**العنوان:** ترجيحات أبي سعيد الكدمي في كتاب قاموس الشريعة الجزء (٢٢) جمعا وترتيباً ودراسة وفقها مقارناً.

**اسم المشرف:** الدكتور خالد بن سالم بن حمد السيابي.

**اسم الباحث:** لبيب بن زايد بن ناصر الحوسني.

تعدُّ الترجيحات في هذا الزمان أمراً مهماً لا يخفى على أحد؛ لقلّة طلاب العلم الشرعي، فيحتاج العوام إلى كتب ترجيحات المشايخ لفهم المسألة وفهم جواب الشيخ لها، ولكثرة الشيوخ، ولصعوبة ألفاظ بعض الشيوخ، خاصة باختلاف كل عصر تختلف المصطلحات التي تستعمل فلا بد من شخص ليفهم الناس المسألة ثم يخرّجهم الجواب، بأسلوب العصر ومصطلحاته التي تدرج على اللسان، مع ذكر صفحة الكتاب والترجيح؛ ليرجع من يريد مزيد بيان وتوضيح إلى المرجع الأصلي ليعرف الأدلة والردود وطريقة القياس والترجيح والاختلاف الحاصل في المسألة، وهذه بعض النتائج والتوصيات التي يوصي بها الباحث:

- يمكن تقسيم أقوال أبي سعيد إلى أقسام، فمرة يذكر تخريج المسألة دون ترجيح، وبعض الأحيان يخرج المسألة ثم يرجح، وفي مواضع أخرى يخرج الأقوال ثم يميل إلى قول، ومرة يذكر الأقوال في المسألة بدون تخريج ولا ترجيح ولا ميل، ولا يمكن وضع منهج معين لجوابات الشيخ عن المسائل ولكن ذكرت هذا بشكل عام.
- أوصي الباحثين إلى وضع نموذج متكامل لأخلاق وسلوكيات الشيخ أبي سعيد من سيرته، والتي يجب على طالب العلم أن يتصف بها، لأن أبي سعيد مدرسة، تحتوي كل الفضائل والأفكار التي تساعد على توحيد الأمة وتوحيد المسلمين، ونبذ الفرقة والتعصب.

## تعهد

أتعهد أنا الطالب: لبيب بن زايد بن ناصر الحوسني الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٢٧

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكلّ ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: .....

التاريخ: .....

## ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

### مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام سيدنا ورسولنا محمد ﷺ، خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وسار على نهجه وطريقته إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد أن رأيت ضعفي في معرفة شخصية أبي سعيد الكدمي وضعفي في معرفة كتبه وترجيحاته قررت أن أجعل بحث تحرجي في هذا الموضوع؛ لأتمكن من كسب المعرفة، وفي نفس الوقت أستطيع خدمة طلاب العلم على معرفة شخصية الإمام وكتبه وترجيحاته، وفي هذا الزمن ما لا يخفى على شخص من ضعف تحصيل العلم وطلبه وخاصة العلم الشرعي، لذلك من باب تسهيل الوصول إلى أقوال العلماء الفطاحل بدون الرجوع إلى الموسوعات المطولة قمت بعمل هذا البحث للتيسير على المتعلمين الرجوع إلى أقوال أبي سعيد، وتيسيراً على الباحث الذي يريد تجميع أقوال كل عالم من العلماء، وقد أكون بذلك خدمة تراث أبي سعيد فنسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتي إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

### أسباب اختيار الموضوع:

- (١) مكانة أبي سعيد العلمية.
- (٢) اخترت كتاب قاموس الشريعة، بسبب تقسيماته التي أوردها الشيخ جميل في كتابه من تقسيم كتابه إلى أبواب وفي كل باب أقوال علماء مختلفين، وبسبب كثرة الأقوال يكون فهم المسألة بشكل أوسع، وفهم الخلاف بشكل أوسع، ورؤية تخريجات العلماء بشكل أوسع، خاصة أنّ بعض العلماء يورد سبب الخلاف والدليل والردود على هذه الأقوال.
- (٣) أخذت كتاب قاموس الشريعة لأنه كتب موسوعي، يحتوي على أقوال عدد كبير من العلماء والمشايخ، فأتعرف على عدد أكبر من العلماء والمشايخ خاصة من لم يكن لديه مؤلف خاص له.

## إشكالية البحث:

- ما منهجية أبي سعيد في ذكر الراجح عنده؟
- ما ألفاظ الترجيح عند أبي سعيد؟
- ما ألفاظ الميل عند أبي سعيد؟
- هل توافق ترجيحات أبي سعيد مع ترجيحات المذاهب الأخرى؟

## صعوبات البحث:

- (١) فهم ألفاظ أبي سعيد ومعرفة القول الراجح عنده.
- (٢) ضيق الوقت المعطى للباحث.

## البحوث السابقة:

- جوابات الإمام أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي من خلال كتاب المصنف فقه الصلاة جمع وترتيب وتحقيق، إعداد الطالب: أسعد بن ناصر بن سالم المقبل. بحث تخرج مقدّم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص /أصول الدين، (مسقط: كلية العلوم الشرعية: ١٤٣٢هـ/ ١٤٣٣هـ).

هذا البحث يتميز بعدة ميزات منها: أنه قام بجمع جوابات الإمام أبي سعيد ورتبها وفق طريقة سهلة تمكن القارئ من فهم المسألة دون الرجوع إلى كتاب المصنف، وتميز أيضا بأنه اختار باب معين وهذا فيه ربط للمسائل عند القارئ، ولكنه أيضا به عدة سلبيات وسأحاول أن أتجنبها في بحثي منها: أنه لم يفرق بين تخريج الشيخ وترجيحه وميله وجعل كل الأقوال متشابهة.

- قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي حصاد الندوة التي أقامها المنتدى الأدبي احتفاءً بذكرى العلامة أبي سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، (سلطنة عمان، الفترة من: ١١-١٢ صفر ١٤٢١هـ الموافق: ١٥-١٦ مايو ٢٠٠٠م).
- الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره، هلال بن سيف بن ياسر الشقصي، بحث تخرج مقدّم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة (مسقط: معهد العلوم الشرعية، ١٣٢٣هـ/٢٠٠٢م).

## خطة البحث:

قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو الآتي:

فصل تمهيدي: التعريف بالشيخ أبي سعيد الكدمي وكتاب قاموس الشريعة:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ أبي سعيد الكدمي.

المطلب الأول: اسمه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم وصفاته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: آثاره.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب قاموس الشريعة.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ جميل وكتابه قاموس الشريعة.

المطلب الثاني: موضوعات الكتاب وأهميته.

الفصل الأول: تعريف الترجيح وأركانه وشروطه.

المبحث الأول: تعريف الترجيح.

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أركان الترجيح وشروطه.

المطلب الأول: أركان الترجيح.

المطلب الثاني: شروط الترجيح.

الفصل الثاني: منهج الشيخ أبي سعيد في الترجيح وأقواله في كتاب قاموس الشريعة في الجزء (٢٢).

المبحث الأول: منهج الشيخ أبي سعيد في الترجيح.

المطلب الأول: ألفاظ الترجيح عند الشيخ أبي سعيد.

المطلب الثاني: منهج الشيخ أبي سعيد في ذكر الراجح.

المبحث الثاني: أقوال الشيخ أبي سعيد في كتاب قاموس الشريعة في الجزء (٢٢).

المطلب الأول: ترجيحاته

المطالب الثاني: ميله.

المبحث الثالث: مقارنة بعض ترجيحات الشيخ أبي سعيد مع مذاهب أخرى.

المطلب الأول: الباب الأول في صلاة الوتر وما جاء فيها.

المطلب الثاني: الباب الثالث في سجدة القرآن.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

- وفي الختام نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن ينصر المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات في مشارق الأرض ومغاربها من قهر أعداء الدين وأعداء الإسلام والمسلمين، وأن يَمَكِّنَ لعباده أرضه إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لييب بن زايد بن ناصر الحوسني

نزوى/غاف الشيخ

## المبحث الأول: التعريف بالشيخ أبي سعيد الكدمي.

**تمهيد:** في هذا المبحث سوف نبدأ بالتعريف بالشيخ أبي سعيد اسمه ومولده ونشأته، ولن نتوسع كثيرا، وسنذكر بشكل بسيط جانب من طلبه للعلم وصفاته وشيوخه وآثاره ووفاته، ثم سنبدأ بالمبحث الثاني، وسنعرف بالشيخ جميل وكتابه، ثم سنتحدث عن أهمية كتاب قاموس الشريعة الفقهية والعلمية.

المطلب الأول: اسمه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم وصفاته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: آثاره.

المطلب السادس: وفاته.

## المبحث الثاني: التعريف بكتاب قاموس الشريعة.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ جميل وكتابه قاموس الشريعة.

المطلب الثاني: موضوعات الكتاب وأهميته.

## فصل تمهيدي: التعريف بالشيخ أبي سعيد الكدمي وكتاب قاموس الشريعة:

### المبحث الأول: التعريف بالشيخ أبي سعيد الكدمي.

#### المطلب الأول: اسمه ومولده.

اسمه: هو محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد؛ أبو سعيد الناعبي الكدمي. (١)

مولده: ولد تاريخ ~ ٣٠٥ هـ / ٩١٨ م. (٢)

(ولم نعثَر على تاريخ لولادته. ولكنه جاء في المساق التاريخي العماني أن أبا سعيد عمل كحارس للسجن في عهد الإمام سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب المنصوب سنة ٣٢٠ هـ وكان دخول أبي سعيد في هذا العمل وهو حراسة السجن بعد أن بلغ الحلم. وإذا كان بلوغ الحلم في العادة يكون بعد مضي أربعة عشر عاما على عمر الإنسان ودخوله في الخامسة عشر، وبما أن إمامة الإمام سعيد بن عبدالله كانت سنة ٣٢٠ هـ. فإن عمر الشيخ وعلى هذا فإن ولادته ربما كانت سنة ٣٠٥ هـ على وجه التقريب.) (٣)

---

(١) السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري، من الغين إلى الباء، ط ١، (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الوعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٣، ص ٩٩.

(٢) المرجع نفسه، ج ٣، ص ٩٩.

(٣) السيابي، أحمد بن سعود، (الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وفكره)، قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي حصاد الندوة التي أقامها المنتدى الأدبي احتفاءً بذكرى العلامة أبي سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، (سلطنة عمان، الفترة من: ١١-١٢ صفر ١٤٢١ هـ الموافق: ١٥-١٦ مايو ٢٠٠٠ م)، ط ١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص ١٣.

وقد لقب الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي<sup>(١)</sup> أبي سعيد بإمام المذهب، وتابعه على ذلك الشيخ نور الدين السالمي<sup>(٢)</sup>، وقد قال عنه في منظومته أنوار العقول:

حَمَلْتُهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَدَبِ      كَمِثْلِ مَا اخْتَارَ إِمَامُ الْمَذْهَبِ

(قوله: (إمام المذهب) هو أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي، وإنما لقبه بإمام المذهب؛ لأن الله جعل نجاة المذهب على يديه حينما ظهرت البدع بجعل الدعاوى بدعا، ونصب الرأي دينا) إلى أن قال: (فقام هذا الإمام مناديا بالحق داعيا إليه، مظهرا لضلال المضلل، ومشتبعا عليه قاتلا: بأن هذا قياس مع الفارق).<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثاني: نشأته.

كتب الشيخ أبي سعيد وترجيحاته ونقله وجواباته تدل على أنه وصل إلى درجة عالية من العلم والفهم والاجتهاد، ويمكن أن نقول بأنه كان شغوفاً بطلب العلم منذ صغره، ونشأ على حب العلم، والاجتهاد فيه.

(نشأ أبو سعيد كغيره من الناس، ولم تسعفنا المصادر لتصوير شيئا من نشأته، غير أن ما وصل إليه أبو سعيد من المكانة العالية في العلم والتقوى تجعلنا نجزم بأنه كان شغوفاً بالعلم منذ

---

(١) جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى، أبو نبهان الخروصي الملقب بـ (الشيخ الرئيس): (و: ١١٤٧هـ/ ١٧٣٤م - ت: الخميس ٣ من ذي الحجة ١٢٣٧هـ/ ٢١ أغسطس ١٨٢٢م)، شيوخه: الشيخ ناصر بن سليمان الخليلى، تلاميذه: ابنه الشيخ ناصر وخميس ابنا أبي نبهان، وحفيد أخيه منصور بن محمد بن خميس، وغيرهم من العلماء آثاره: إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ومقاليد التنزيل لإدراك حقائقه بالتأويل وكتاب دقاق أعناق أهل النفاق. (انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ١٠٢).

(٢) عبدالله بن حميد بن سلوم؛ أبو محمد السالمي؛ الشهير بـ (نور الدين): (و: ما بين ١٢٨٣ و ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٦م - ١٨٦٧م - ليلة ١٨ من ربيع الأول ١٣٣٢هـ/ ١٤ فبراير ١٩١٤م)، شيوخه: الشيخ راشد بن سيف اللمكي، والشيخ عبدالله بن محمد الهاشمي، والشيخ ماجد بن خميس العبري، تلاميذه: الإمام سالم بن راشد الخروصي، والإمام محمد بن عبدالله الخليلى، والشيخ أبي مالك عامر بن خميس المالكي، آثاره: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، تلقين الصبيان فيما يلزم الإنسان، الحجة الواضحة في الرد على التلفيقات الفاضحة. (انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ٥٧٦-٥٧٧).

(٣) السالمي، عبدالله بن حميد بن سلوم، مشارق أنوار العقول، تعليق: الشيخ أحمد بن حمد الخليلى، مراجعة: سلطان بن مبارك الشيباني، ط ١. (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م)، ص ١٨٣-١٨٤-١٨٥.

صغره وصباه، ويدل على ذلك أنه انتقال إلى نزوى في أيام صباه، حيث الإمام سعيد بن عبد الله الرحيلي<sup>(١)</sup>، ومشايخ العلم، ومنهم شيخه محمد بن روح بن عري<sup>(٢)</sup> الذي ذكر أحد الباحثين أن أبا سعيد عندما وصل نزوى - مهد العلم وموطنه - تكفل به شيخه الأول محمد بن روح وترى على يديه ونشأ في بيته، حتى قبل أن ابن روح كان يسمح لأبي سعيد - تلميذه اللصيق به - أن يدخل بيته عند أهله، مما يدل على ترعرع أبي سعيد منذ صباه على حب العلم والسفر إليه، كما يدل أيضا على فضل أسرة أبي سعيد وحبها للعلم وأهله، وإلا لما دفعت بفلذة كبدها إلى نزوى لتعلم العلم مع البعد بين نزوى وكدم في ذلك الوقت.<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثالث: طلبه للعلم وصفاته.

كان من المثابرين في طلب العلم، وبدأ دراسته في بلدته كدم<sup>(٤)</sup>، ثم أنتقل إلى نزوى<sup>(٥)</sup> التي كانت ولا تزال مركزا علميا حافلا بالعلم والعلماء وطلبة العلم، وكان الإمام الكدومي ورعا زاهدا، شديد الخشية من الله، آخذا بالاحتياط، شديد التواضع، وكان مع حاجته وعفته يساعد

(١) سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب؛ أبو القاسم القرشي المخزومي: (ت: ٣٢٨هـ/ ٩٤٠م)، شيوخه: الحواري بن عثمان، وأبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر، تلاميذه: العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحسن، آثاره: مسائل كثيرة في كتب الأثر، وكتاب إلى يوسف. (انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ٩٦-٩٧).

(٢) محمد بن روح بن عري؛ أبو عبد الله الكندي: (حي: ٣٢٠هـ/ ٩٣٢م)، شيوخه: الشيخ أبي الحواري محمد بن الحواري ومالك بن غسان بن خليل، تلاميذه: أبو الحسن محمد بن الحسن، وأبو سعيد محمد بن سعيد الكدومي آثاره: سيرة (في الحدث الوقع بعمان أيام الإمام الصلت بن مالك) وكتاب الصلاة وقصيدة ميمية في الإمامة وأحكامها. (انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٣، ص ٨٢-٨٣).

(٣) الجابري، خليفة بن يحيى بن سعيد، المدرسة الفقهية عند إمام المذهب أبي سعيد محمد بن سعيد الناعي الكدومي، ط ١. (١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م)، ص ٥١-٥٢.

(٤) تقع في ولاية الحمراء من محافظة الداخلية بعمان.

(٥) تقع مدينة نزوى على سفح الجبل الأخضر في المنطقة الداخلية. (انظر: نزوى عبر التاريخ، ص ١٣). (انظر)

الفقراء والمحتاجين، وكان عميق النظر، ودقيق الفكر، يتأمل المسألة ويتعمق فيها، وهو يرجع إلى الأصول المجمع عليها، إلى جانب من الأصول المختلف فيها. (١)

ومن زهده ما جاء في الأثر أنه كان يملك نخلة وشجرة عنب، من ثمرة النخلة يأكل طعامه بكامل العام، ومن شجرة العنب حاجته وكسوته بثمن الثمرة بعد أن يبيعها، وهذا ما ذكره الإمام نور الدين السالمي في الجوهر في قوله: (٢)

|                            |                        |
|----------------------------|------------------------|
| أبو سعيد نخلة وكرمه        | يملك كان شاكرًا للنعمة |
| منها طعامه ومن كرمته       | ثيابه لا من غنى زوجاته |
| كانت له الزوجات معها المال | يعف عنه وهو الحلال     |

#### المطلب الرابع: شيوخه.

(١) الإمام أبو القاسم سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب الرحيلي.

عالم من علماء عمان وإمام لعمان في عصر الإمام أبي سعيد الكدمي، نشأ في بيت علم وفضل، (فأبوه عبدالله بن محمد بن محبوب كان من العلماء الأفاضل، وجده محمد بن محبوب كان من قادة العلم والسياسة للمذهب الإباضي في عصره، وجده محبوب بن الرحيل القرشي من الرعيل الأول، ومن تلاميذ الإمام الربيع بن حبيب (٣). (٤)

- 
- (١) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٠. (انظر)
- (٢) السالمي، عبدالله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، علق عليه: أبو إسحاق أطفيش، وإبراهيم العبري، ط ١٤٠١. (السيب: مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). ج ٤، ص ٣٩٠.
- (٣) الربيع بن حبيب بن عمرو؛ أبو عمرو الفراهيدي البصري: (العقد الثامن من ق ١٧٠هـ/ ٧٧٠م - ت: بين ١٧٥هـ و ١٨٠هـ/ ٧٩١-٧٩٦م)، شيوخه: الإمام جابر بن زيد، أبو عبيدة مسلم، أبو نوح صالح الدهان، تلاميذه: البشير بن المنذر، موسى بن أبي جابر، محمد بن المعلى، آثاره: المسند، كتاب العقيدة، روايات محبوب بن الرحيل عن الربيع. (انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ٢٣٦-٢٣٧).
- (٤) الجابري، المدرسة الفقهية عند إمام المذهب أبي سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) الشيخ محمد بن روح بن عربي الكندي السّمدى النزوي.

(هو من علماء النصف الثاني من القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع الهجري، ورجّح أحد الباحثين أنه ولد في أواخر القرن الثالث الهجري وعاش في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، إذ إنه شارك في تنصيب الإمام سعيد بن عبد الله الرحيلي سنة ٣٢٠هـ).

وقد كان هذا الشيخ من أصحاب المدرسة النزوانية التي تتبنى الوقوف عن تلك الأحداث التي كانت في عهد الإمام الصلت بن مالك<sup>(١)</sup> (٢).

(٣) الشيخ محمد بن الحسن السعالي العقري النزوي. (٣)

(وهو من مشايخ العلم في عصره، وقد ذكر أبو سعيد أنه تتلمذ عليه) (٤).

(٤) الشيخ أبو عثمان رمشقي بن راشد. (٥)

---

(١) الصلت بن مالك بن عبد الله بن مالك الخروصي: (ت: ليلة الجمعة للنصف من ذي القعدة ٢٧٥هـ/٨٨٩م)، نقل عن: موسى بن علي، وسعيد بن المبشر، ونقل عنه العباس بن زياد، وجيفر بن عمر، آثاره: جواب طويل على لسان محمد بن محبوب إلى أحمد بن سليمان إمام حضرموت، وكتابه إلى الجمهور بن سنجة، ومسائل في الأثر. (انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) الجابري، المدرسة الفقهية عند إمام المذهب أبي سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) محمد بن الحسن؛ أبو الحسن السعالي النزوي: (حي: ٣٣٨هـ/٩٥٠م)، تلاميذه: أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي وأبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة، آثاره: مسائل عديدة في كتب الأثر. (انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٣، ص ٦٠-٦١).

(٤) الجابري، المدرسة الفقهية عند إمام المذهب أبي سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٥) رمشقي بن راشد؛ أبو عثمان: (ق: ٤هـ/١٠م)، تلاميذه: أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي. (انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ٢٥٤).

فقيه من نزوى، وهو من شيوخ أبي سعيد، من علماء أواخر القرن الثالث الهجري والنصف الأول من القرن الرابع الهجري، وقد عاصر أبا عبد الله محمد بن روح، السابق الذكر، وهو من العلماء الذين نصبوا الإمام راشد بن الوليد<sup>(١)</sup>، وقد ذكره أبي سعيد في نونيته<sup>(٢)</sup> :

|                   |                  |
|-------------------|------------------|
| بألذي دان بن روح  | ورمشقي الحبران   |
| في أمور الشيخ صلت | وابن موسى يتبعان |
| لسبيل العدل فيهم  | وابن نظر سيان    |
| بأساسات أصول      | سلفت لا ينقضان   |
| أصل حق مستقر      | قد بناه السلفان  |

#### المطلب الخامس: آثاره.

للشيخ أبي سعيد مؤلفات عديدة، ومنها ما ضاع ولم يوجد، وبعضها وجد وطبع، وهي ذات أهمية كبيرة لا تخفى على أحد.

للشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي<sup>(٣)</sup> قول في آثار أبي سعيد قال: (لا سيما الشيخ أبو سعيد - رحمه الله - فيما وجدناه عنه في غير موضع من جواباته وعجيب مصنفاته، ويقول في كثير مما يراه من الفروع في القياس في ذلك وكذلك عن غيره من أهل العلم من المسلمين صح ذلك، وكفى بابي سعيد - رحمه الله - حجة ودليلاً، لمن أراد أن يتخذ لنفسه الحق سبيلاً،

---

(١) الجابري، المدرسة الفقهية عند إمام المذهب أبي سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدومي، مرجع سابق، ص ٣٤. (انظر)

(٢) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٢هـ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)،

ج ٤، ص ٩٥-٩٦.

(٣) سبق التعريف به، ص ٧.

لأنه أعلم من نعلم من الأخبار، وآثاره أصح الآثار، ولا على سبيل محض العصبية، ولكن لظهور أنوار الحق في أقواله المرضية). (١)

### مؤلفاته:

(١) المعتبر لجامع ابن جعفر (مطبوع): في تسع مجلدات فقدت، ولم يبق منها إلا جزءان طبعا في أربعة أجزاء، تعقب فيه أبو سعيد جامع ابن جعفر، ففصل المجملات، وأوضح المشكلات، وحلّل المسائل.

(٢) الاستقامة (مطبوع): طبع في ثلاثة أجزاء، ويعتبر من أعمق كتب أبي سعيد وأصعبها، ألفه في الردّ على من خالف سيرة السلف في الحكم على بعض الخارجين في زمان الإمام الصلت (٢)، والكتاب يتكلم عن أحكام الولاية والبراءة، وعن قواعد وأسس الولاية والبراءة، وتطبيقات عليهما، وهو من أوسع كتب الولاية والبراءة.

(٣) زياداته على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري: هذا الكتاب عبارة عن تعليقات للإمام أبي سعيد على كتاب الإشراف، وقام بإضافة آراء المذهب الإباضي، وقد أورد كتاب بيان الشرع كثير من هذه الزيادات.

(٤) أجوبة كثيرة: توجد لدى الإمام الكثير من الجوابات المبثوثة في كتب الأثر. (٣)

---

(١) البوسعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، تحقيق: عبدالحفيظ شليبي، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ١، ص ٨١.

(٢) الصلت بن مالك بن عبدالله بن مالك الخروصي: (ت: ليلة الجمعة للنصف من ذي القعدة ٢٧٥هـ/٨٨٩م)، نقل عن: موسى بن علي، وسعيد بن المبشر، ونقل عنه العباس بن زياد، وجعفر بن عمر، آثاره: جواب طويل على لسان محمد بن محبوب إلى أحمد بن سليمان إمام حضرموت، وكتابه إلى الجمهور بن سنجة، ومسائل في الأثر. (انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ٢٠٢-٢٠٣).

(٣) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٠-١٠١-١٠٢.

## المطلب السادس: وفاته.

توفي أبو سعيد تقريبا في تاريخ ١٣ ربيع الأول ٣٦١هـ/ ٣ يناير ٩٧٢م<sup>(١)</sup>

وبعد سباق الإمام في نشر العلم، وبعد حياة مليئة بطلب العلم والجد فيه، وبعد الوصول إلى أعلى مراتب العلم، وبعد جهاده في محاولة توحيد البلاد والعباد، وبعد تأليف العديد من نفائس الكتب، انتقل الإمام إلى الرفيق الأعلى، وكانت عمان في ذلك الوقت تمر بوقت عصيب نتيجة التفكك والغزو الخارجي، والصراعات، (وقد دفن في بلدته العارض.)<sup>(٢)</sup>

## المبحث الثاني: التعريف بكتاب قاموس الشريعة.

### المطلب الأول: التعريف بالشيخ جميل وكتابه قاموس الشريعة.

هو الشيخ جميل بن خميس بن لافي بن خلفان بن خميس بن راشد بن علي السعدي<sup>(٣)</sup>؛ أبو محمد السعدي، من علماء القرن الثالث عشر الهجري، لم يعلم تاريخ ولادته، من بلدة القرط من أعمال المصنعة، عاصر الكثير من العلماء، من ضمنهم الشيخ محمد بن سليم الغاري<sup>(٤)</sup>، والشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي<sup>(٥)</sup>، كان من المصلحين في عصره، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وله آثار منها:

---

(١) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٩.

(٢) السيبي، (الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وفكره)، قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي حصاد الندوة التي أقامها المنتدى الأدبي احتفاء بذكرى العلامة أبي سعيد محمد بن سعيد الناعي الكدمي، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، طبعة محققة، ط ١، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، المقدمات، ص ٤٩.

(٤) محمد بن سليم الغاري: (توفي: ١٣٠١هـ/ ١٨٨٤م)، آثاره: توجد له أجوبة نثرية. (انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٣، ص ١١١-١١٢).

(٥) سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح؛ أبو محمد الخليلي الشهير ب(المحقق): (ولد: ١٢٣٦هـ/ ١٨٢١م- توفي: ذو القعدة ١٢٨٧هـ/ فبراير ١٨٧١م)، شيوخه: الشيخ ناصر بن أبي نبهان والشيخ سعيد بن عامر الطيواني والشيخ حماد البسط، تلاميذه: الشيخ صالح بن علي الحارثي والشيخ جمعة بن خصيف الهنائي والشيخ عبد الله بن محمد الهاشمي،

(١) قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة.

(٢) ترتيب وتبويب أرجوزة الصائغي.

(٣) أبيات شعرية.

(٤) مسائل عديدة. (١)

لم يعلم تأريخ ولادة الشيخ جميل، ولكن بعض الباحثين أشار إلى أن ولادته كانت في العقد الثاني من القرن الثالث عشر الهجري، لعدة أسباب يمكن استنباطها من حياته والوقائع التي حدثت في عصره، ويمكن أن نقوم باختصار هذه الأسباب في نقاط:

(١) أن الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، خاطب الشيخ جميل والشيخ حمداً بلفظ

(الإخوة الفضلاء)، وهذا دليل على تقارب سن الشيخ مع سن المحقق الخليلي.

(٢) قام الشيخ جميل بالحكم في دعوى في سنة ١٢٤٥هـ، ولا يتولى عادة الحكم بين

المتخاصمين من كان دون العشرين.

(٣) أنا إذا قدرنا ولادة الشيخ جميل في العقد الثالث من القرن الثالث عشر الهجري؛

يكون قد بدأ كتابة قاموس الشريعة وهو في سن يتراوح بين خمس وعشرين إلى خمس

وثلاثين سنة، أما إذا قدرنا أنه ولد في العقد الرابع؛ فإنه سيكون بدأ التأليف وهو

أقل من خمس وعشرين سنة، والباحث يستبعد ذلك.

(٤) كان الشيخ جميل من ضمن من اهتموا بإرجاع الإمامة، لإقامة العدل والأمر

بالعروف والنهي عن المنكر، في سنة ١٢٦٢هـ، ولا يقوم بهذه الأعمال إلا من ناهز

الثلاثين (٢).

---

آثاره: إغاثة المهوف بالسيف المذكور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنواميس الرحمانية في تسهيل الطرق إلى العلوم الربانية. (انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ٧٦-٧٥).

(١) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، المقدمات، مرجع سابق، ص ٥١-٥٢. (انظر)

ولكن في حقيقة الأمر لدي رأي مخالف لما قاله هذا الباحث، وقد يرد عليه بوجوه منها:

- (١) قوله إنه يستبعد أنّ الكاتب ألف كتابه وهو أصغر من خمسٍ وعشرين سنة، يمكن أن نرد عليه بأنّ كثير من العلماء حفظ القرآن وهو في السابعة من عمره ومنهم من حفظه في العاشرة، وكثير منهم وصل إلى درجة الاجتهاد وسنّه أقل من خمس وعشرين سنة، وهذا مثل ما جاء عن الشيخ جاعد في مقاليد التنزيل أنه بلغ درجة الاجتهاد وعمره يومئذ عشرين عاماً، بقوله: (ومما يؤكد المنزلة التي وصل إليها الشيخ في العلم والفضل، أنه لم ير صحة بيعة الإمام أحمد، مع أن الشيخ حبيب بن سالم الأمبوسعيدي هو الذي بايعه والشيخ الكندي هو الذي أطلق عليه لقب الإمامة، وقال الشيخ أبو نبهان إن التسمية بالإمامة تحتل وجوهاً. فإذا اعتبرنا رواية الشيخ السلمي في بيعة الإمام أحمد وهي سنة ١٦٧ هـ فإن عمر الشيخ كان يومئذ عشرين عاماً، فإذا لا مناص لنا من أن نسلم أن الشيخ أبا نبهان ترقى إلى تلك المنزلة العلمية الرفيعة وتربع على كرسي القيادة الفكرية في مرحلة مبكرة من حياته.)<sup>(١)</sup>، فلماذا يستبعد الباحث أنّ الشيخ جميل ألف كتابه وهو أقل من خمس وعشرين؟
- (٢) قوله إنه يستبعد أن الشيخ حاول إرجاع الإمامة وسنّه أقل من ثلاثين سنة، يمكن أن نرد عليه أن الشاب المسلم لا يمكن أن تحدد له سن في القيام بأعمال الخير والبر والصلاح، ذلك بأن بعض الشباب تولى قيادة الجيش وهو لم يجاوز العشرين من عمره، وهذا يرد أيضاً على قوله إنه حكم بين متخاصمين وهو لم يصل خمس وعشرين سنة، فالعبرة بالعلم والتقوى والمعرفة والخبرة، وليست بالعمر.
- (٣) قوله إن المحقق الخليلي نادى الشيخ جميل والشيخ حمداً بلفظ (الإخوة الفضلاء)، فيمكن أن نرد عليه أن استخدام العبارات يمكن أن يختلف باختلاف الزمان

---

(١) الخروصي، جاعد بن خميس، مقاليد التنزيل، دراسة وتحقيق: كهلان بن نبهان الخروصي، ط ١. (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٧ م)، ص ٣١.

والمكان، فربما كان استعمالها في ذلك الوقت يصلح للكبير والصغير مع وجود فارق السن.

صفات الشيخ جميل عديدة، كان من المتقين الورعين، وكان يحب العلم ويجتهد فيه ويجتهد في نشره فأنشأ المدارس، وكان قوي الحفظ والفهم والضبط، وكان من المصلحين يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكان يكثر من الطاعات والنوافل ويزيد من القربات، وكان مرجعاً لقومه يرجعون إليه في الخصومات وفي النزاعات، عنايته بتزكية النفس، التواضع والخوف من الله تعالى.

يعتبر كتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة من الكتب الموسوعية، وهو أكبر مؤلف عند الإباضية، ومن أحد أكبر كتب الفقه عامة، وبدأ الشيخ تأليفه في عام ١٢٥٦هـ/١٨٤٠م<sup>(١)</sup>، وكان يرتبه ويهذهبه ويزيد عليه إلى وفاته، وحوى هذا الكتاب على كل أبواب الشريعة، وهو يقع في تسعين جزءاً، وسوف نتكلم عن أهمية الكتاب ومكانته في المبحث القادم.

---

(١) السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، المقدمات، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

## المطلب الثاني: موضوعات الكتاب وأهميته.

يتكون الكتاب من تسعين جزءاً وسنذكر محتواه بإيجاز:

رقم الجزء) موضوع الكتاب.

- (١) في طلب العلم وفضله وفي شيء من أصول الفقه.
- (٢) في الاجتهاد واختلاف الرأي والفتيا والتقليد.
- (٣) في جواز المجادلة وفي المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وفي خلق القرآن وفي شيء من ذكر القراءة.
- (٤) في التوحيد.
- (٥) في التكليف، والقضاء والقدر، وفي الردّ على المجسّمة، وفي الرؤية، والخلود، والصراط، والميزان، والشفاعة.
- (٦) في الوعد والوعيد، وذكر معاني ثبوت الإيمان بالتصديق بالجملة، وتفصيل وجوه الشرك من النفاق، وذكر القول في البعث والحساب وعذاب القبر، وذنوب الأنبياء، وذكر شيء من أحوال الجنّ والسحر، وفي نطق الجمادات وتسبيحها، والقول في المعراج واللوح المحفوظ ويأجوج ومأجوج والأعراف.
- (٧) فيما يسع جهله وما لا يسع جهله وما تقوم حجته من جهة السمع والعقل.
- (٨) في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفة أحداث المحدثين، ومن يتولى ببصر نفسه، والولاية للأئمة، وذكر معنى صحة الشهرة، وفي ولاية الأطفال والمجانين، وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم، والقول في السعيد والشقي، ومن تقبل رفيقته في الفتيا والولاية والبراءة، وفي الشهادات، وأحكام الدور، وفي الموافقة، وذكر أسماء بعض العلماء وبلدانهم.
- (٩) في الولاية والبراءة والوقوف، والقذف والاستتابة، وولاية المقصر والمتهاون بشيء من سنن الإسلام، وفي اختلاف الوليين، وفي الحدث الواقع بعمان في أمر الصلت بن مالك.

- (١٠) في التوبة وصغائر الذنوب وكفّارها وفي شيء من علم الحقيقة والزهد.
- (١١) في السنن والآداب.
- (١٢) في النيات.
- (١٣) في عطايا الجبابة وهداياهم، وتمييز الشبهات عن الحلال والحرام، وفي خلاص الجاني، وكيفية خروج التائب عن المظالم المالية، وفي التقية، وفي أحكام معونة الجبابة، وصفة تسليم الخراج إليهم، وفي المندوحة والمعارض، وفي ركوب البحر وجواز رمي أمتعة الناس من المركب.
- (١٤) في الطهارات.
- (١٥) في الغسل من الجنابة.
- (١٦) في الوضوء.
- (١٧) في الأمواه والتميم.
- (١٨) في الصلاة وفائضها وسننها.
- (١٩) في الأذان والإقامة وجميع أركان الصلاة.
- (٢٠) فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها.
- (٢١) في صلاة الجماعة.
- (٢٢) في صلاة الوتر وركعتي الفجر وصلاة السفر والمريض والسفينة والمسايفة.
- (٢٣) في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والنوافل.
- (٢٤) في الجنائز.
- (٢٥) في معرفة الزكاة، وفي زكاة الثمار والكنوز.
- (٢٦) في زكاة النقود والمواشي.
- (٢٧) في إنفاذ الزكاة.
- (٢٨) في الصيام وما ينقضه.
- (٢٩) في الإفطار في رمضان وبدله، وفي فطرة الأبدان.
- (٣٠) في الحج والاستطاعة والزيارة والحج عن الغير.

- (٣١) في الحجّ وفرائضه وسننه، والدلالة على مناسكه.
- (٣٢) في الجزاء والصيد والهدي والأضاحي.
- (٣٣) في النذور والاعتكاف والكفّارات.
- (٣٤) في الإيمان وأنواعها.
- (٣٥) في الذبائح والأشربة.
- (٣٦) في القضاة والولاة.
- (٣٧) في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
- (٣٨) في الدعاوى والأحكام.
- (٣٩) في الشهادات فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز.
- (٤٠) في الشهادات على الأشياء وأحكام الشهادات.
- (٤١) في الأيمان والوكالات.
- (٤٢) في إنفاذ الحكم.
- (٤٣) في الديون والحوالة والضمانة والكفالة.
- (٤٤) في أحكام المضارّ والأحداث وفي إفساد الدوابّ.
- (٤٥) في المساجد وبنائها وحكم أموالها وما يجوز من ذلك.
- (٤٦) في القعادة لأموال المساجد والقرض منها وأكل الوقوفات من الفطرة وغيرها في المساجد، وفي الوكالات لها.
- (٤٧) في الرموم والصواني، وفي إحياء الموات من الأرض وأشجارها، والمدارس وأحكامها، وبناء المحاصن وما جاء فيها.
- (٤٨) في الشُّقْع.
- (٤٩) في الأنهار والآبار وأحكام السواقي.
- (٥٠) في قياس النخيل والأشجار، وفي الطرق وأحكامها والأحداث والمضارّ، والمبانة والمفاصلة.
- (٥١) في الإجازات والأكرية.

- (٥٢) في القسم.
- (٥٣) في الربا وغير ذلك من البيوع، والصرف، والقرض.
- (٥٤) في بيع الأصول، والطناء، وفي بيع العبيد والحيوان.
- (٥٥) فيما يردّ به البيع من العيوب، وفي الإقالة.
- (٥٦) في السلف والسلم والمضاربة والرهن.
- (٥٧) في بيع الخيار.
- (٥٨) في العتق.
- (٥٩) في النكاح، فيمن يجوز تزويجه ومن لا يجوز.
- (٦٠) في الأكفاء وتزويج الصبيان.
- (٦١) فيما يردّ به التزويج من العيوب، وفي السبايا، والمتعة، والمطلقة ثلاثاً.
- (٦٢) في الصدقات.
- (٦٣) في معاشرة الأزواج وما يجب في ذلك من النفقة والكسوة والسكنى، وذكر الجماع.
- (٦٤) في الطلاق وأحكامه.
- (٦٥) في الطلاق أيضاً.
- (٦٦) في الخلع، والبرآن، والإيلاء، والظهار.
- (٦٧) في العدد والمواعدة والردّ.
- (٦٨) في الحيض والنفاس.
- (٦٩) في المماليك وتزويجهم.
- (٧٠) في أحكام الوالد والولد.
- (٧١) في اليتيم، والمفقود، والغائب، واللقيط، والمنبوذ، والأعجم، والمجنون، والأعمى وأحكامه.
- (٧٢) في الإقرار، والعطية، والعمرى، والرقبا، والمنحة.
- (٧٣) في الوصايا، وما يثبت منها وما لا يثبت.
- (٧٤) في الوصايا بالواجبات، والأصول، والغلات.

- (٧٥) في الوصايا للفقراء والأقربين.
- (٧٦) في إنفاذ الوصايا.
- (٧٧) في الصكوك، وما يثبت منها وما لا يثبت، والوصايا.
- (٧٨) في المواريث.
- (٧٩) في ميراث الجنس، والمماليك، والمطلقات، والمشركين، والإقرار بوارث، وفي الغرقى والهدمى والخنثى.
- (٨٠) في الأمانة، والوديعة، وفي الضمانات من الغصب، والسرقة، وفي أحكام اللقطات.
- (٨١) في الضمانات.
- (٨٢) في شيء من الضمانات والوصايا بها وأحكام البلدان المغصوبة.
- (٨٣) في الضمانات، والتعارف، والاستحلال.
- (٨٤) في الدماء، والقتل، والعاقلة، والقسامة.
- (٨٥) في الديات والأروش.
- (٨٦) في الإمامة.
- (٨٧) في الملل والنحل، والقضاة والولاة.
- (٨٨) في الجهاد في سبيل الله.
- (٨٩) في جهاد البغاة والمشركين، وفي الغنائم.
- (٩٠) في الحدود وأحكامها.

### القيمة العلمية للكتاب:

القيمة العلمية للكتاب تتمثل في جمعه لكثير من أبواب الفقه، التي تيسر للباحث وطالب العلم الرجوع إليها، وقد بينَّ الشيخ رأي العلماء في تلك المسائل والخلاف الواقع فيها، وليس فقط آراء الإباضية؛ بل تجد فيه من مختلف المذاهب الفقهية، كما تبرز أهميته أيضا في أنه نقل أقوال مشايخه الذين تتلمذ عندهم وسألهم في بعض المسائل، وأنَّ الشيخ قام بنسخ كتبه أكثر من مرة خوفاً عليها من الضياع كما حدث لكثير من الكتب.

الفصل الأول: تعريف الترجيح وأركانه وشروطه.

المبحث الأول: تعريف الترجيح.

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أركان الترجيح وشروطه.

المطلب الأول: أركان الترجيح.

المطلب الثاني: شروط الترجيح.

## الفصل الأول: تعريف الترجيح وأركانه وشروطه.

### المبحث الأول: تعريف الترجيح.

#### المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة.

الترجيح لغة هو: في لسان العرب رجح: (الرَّاحِجُ: الوَازِنُ. وَرَجَحَ الشَّيْءَ بِيَدِهِ: رَزَنَهُ وَنَظَرَ مَا ثِقْلُهُ. وَأَرْجَحَ الْمِيزَانَ أَي أَثْقَلَهُ حَتَّى مَالَ. وَأَرْجَحْتُ لِفُلَانٍ وَرَجَّحْتُ تَرْجِيحاً إِذَا أُعْطِيَتْهُ رَاجِحاً. وَرَجَحَ الشَّيْءُ يَرْجَحُ وَيَرْجَحُ رُجُوحاً وَرَجَحَاناً وَرُجْحَاناً، وَرَجَحَ الْمِيزَانَ يَرْجَحُ وَيَرْجَحُ وَيَرْجَحُ رُجْحَاناً: مَالَ.)<sup>(١)</sup>

#### المطلب الثاني: الترجيح اصطلاحاً:

عرفه ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> : (اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها)<sup>(٣)</sup>.

عرفه التفتازاني<sup>(٤)</sup> : (وهو إظهار زيادة أحد المثلين على الآخر وصفا لا أصلاً)<sup>(٥)</sup>.

عرفه الزركشي<sup>(٦)</sup> : (وهو تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الرويفعي، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج ٢، ص ٤٤٥: مادة (رجح).

(٢) عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يُونُسَ الرُّومِيِّ ثُمَّ الْمَصْرِيِّ: (ت: ٦٤٦ هـ). (انظر: البداية والنهاية، ج ١٣، ص ١٧٦).

(٣) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، ط ١، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٣، ص ٦٤٥.

(٤) مَسْعُودُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْخِ سَعْدُ الدِّينِ التُّفْتُزَانِيُّ: (ولد: ٧١٢ هـ - توفي: ٧٩١ هـ)، شيوخه: القطب والعضد. (انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج ٢، ص ٢٨٥).

(٥) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح. (مصر: مكتبة صبيح)، ج ٢، ص ٢٠٦.

(٦) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، أبو عبد الله، بدر الدين، آثاره: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ولقطة العجلان والبحر المحيط. (انظر: الإعلام للزركلي، ج ٦، ص ٦٠-٦١).

(٧) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١. (دار الكتب)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٨، ص ١٤٥.

المبحث الثاني: أركان الترجيح وشروطه.

المطلب الأول: أركان الترجيح.

من التعريفات السابقة عند الأصوليين يمكننا أن نستنتج أنه يوجد أركان للترجيح لا يقوم الترجيح إلا بها وهي:

أركان الترجيح:

- (١) يجب أن يوجد دليلين متعارضين في ذهن المجتهد.
- (٢) وجود مرجح يستند إليه المجتهد ليرجح أحد الدليلين على الآخر.
- (٣) وجود المجتهد الذي يقوم بالترجيح.
- (٤) أن يبين المجتهد ما هو سبب اختيار أحد الدليلين.

المطلب الثاني: شروط الترجيح.

ليس كل ترجيح بين دليلين متعارضين يصح، بل إن للترجيح الصحيح شروطاً هي كما يلي (١):

الشرط الأول: أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر.

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان ظنيين، حيث إنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين، وبين دليل قطعي ودليل ظني، وبالتالي لا ترجيح هنا، بل لا بد أن يكون بين ظنيين؛ لأنهما قابلان للتفاوت.

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان متساويان في الحجية؛ فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس بحجة، بل لا يسمى ذلك بترجيح أصلاً.

---

(١) عبد الكريم بن علي بن محمد التَّمَلَّة، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارَن، ط ١، (رياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ٢٤٢٤.

الشرط الرابع: أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين.

الشرط الخامس: أن يكون المرجح قوياً، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر.

الفصل الثاني: منهج الشيخ أبي سعيد في الترجيح وترجيحاته في كتاب قاموس الشريعة في الجزء (٢٢).

المبحث الأول: منهج الشيخ أبي سعيد في الترجيح.

المطلب الأول: ألفاظ الترجيح عند الشيخ أبي سعيد.

المطلب الثاني: منهج الشيخ أبي سعيد في ذكر الراجح.

المبحث الثاني: أقوال الشيخ أبي سعيد في كتاب قاموس الشريعة في الجزء (٢٢).

المطلب الأول: ترجيحاته

المطلب الثاني: ميله

المبحث الثالث: مقارنة بعض ترجيحات الشيخ أبي سعيد مع مذاهب أخرى.

المطلب الأول: الباب الأول في صلاة الوتر وما جاء فيها.

المطلب الثاني: الباب الثالث في سجدة القرآن.

## الفصل الثاني: منهج الشيخ أبي سعيد في الترجيح وترجيحاته في كتاب قاموس الشريعة في الجزء (٢٢).

### المبحث الأول: منهج الشيخ أبي سعيد في الترجيح.

#### المطلب الأول: ألفاظ الترجيح عند الشيخ أبي سعيد.

بعد قراءة أقوال الشيخ في كل أبواب الجزء ٢٢ وهي ٤٢ باباً، وبعد استقراء الكتاب تبين للباحث أنّ أكثر أقوال الشيخ هي تخريج قول المذهب على أصوله، وبعض أقواله هي مما حفظه، فيسرد الأقوال دون ترجيح ونادراً ما يقول رأيه ويرجح، وبعض الأقوال يميل إليها بدون ترجيح، وتبين للباحث أنّ الشيخ يتحفظ كثيراً لذكر الراجح، وهذا يدل على أمانته وصدقه وورعه، ولذلك فإنّ العلماء يعتمدون على أقواله وهذا دليل على ذلك في قول الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي<sup>(١)</sup> في مسألة صلاة سنة الفجر بعد الفريضة قال: (أنّ الشيخ لما حكى القول الأول عن بعض العلماء، وأثبت أنه قال ذلك بعض العلماء، صار رأياً ثابتاً لا يجوز نقضه)<sup>(٢)</sup>، ألفاظ الترجيح عند الشيخ متشابهة بنسبة كبيرة، وهذه بعض من الألفاظ التي استعملها الشيخ لتوضيح الراجح وهو قوله: (ويعجبي)، (عندي أصح)، (أصح عندي)، (معي)، (جاز ذلك).

---

(١) ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك؛ أبو محمد الخروصي: (و: ١١٩٢هـ / ١٧٧٨م - ت: يوم الأحد ٢٠ جمادى الأولى ١٢٦٣هـ / ٦ مايو ١٨٤٧م)، شيوخه: والده عالم عصره الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، تلاميذه: الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي، آثاره: العلم المبين وحقّ اليقين، الأرجوزة التهذيبية بالعوامل العربية، الإخلاص بنور العلم والخلاص من الظلم. (انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٣، ص ٢٤٠).

(٢) السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، طبعة محققة، ط ١، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ٢٢، ص ٥٦.

(١) ألفاظ الترجيح في الباب الأول (الباب الأول في صلاة الوتر وما جاء فيها):

ص ١٣-١٤: (والوصل عندي أصح).

ص ١٥-١٦: (وكذلك يعجبني ولو تركه كذلك متعمداً... / ويعجبني القول الأول).

ص ٢١: (وكذلك لا يجوز في الوتر معي...).

(٢) ألفاظ الترجيح في الباب الثاني: (الباب الثاني في صلاة ركعتي الفجر وما قيل فيهما):

ص ٤٤: (قال أبو سعيد: معنا أنه إذا فات... / ويؤمر معنا أن يركع...).

(٣) ألفاظ الترجيح في الباب الثالث: (الباب الثالث في سجدة القرآن):

ص ٧١: (فمعي أن عليها...).

ص ٧٢: (فيعجبني أن يجوز له السجود...).

ص ٧٣: (ويعجبني جواز ذلك...).

ص ٧٨: (والإيماء عند العذر أصح عندي...).

ص ٨٠: (ويعجبني هذا).

(٤) ألفاظ الترجيح في الباب الخامس: (الباب الخامس في حد السفر الذي يجب له القصر للعاصي والمطيع):

ص ٩٨: (والقول الأول عندي أصح...).

(٥) ألفاظ الترجيح في الباب السادس: (الباب السادس في معرفة العمران):

ص ١٠٥: (فمعي أنّه يصليّ تماما...).

ص ١٠٥: (وهو أصحّ المعنى من قوله).

ص ١١٨: (قال: معي أنّه إذا...).

(٦) ألفاظ الترجيح في الباب الحادي عشر: (الباب الحادي عشر فيمن قصد سفرا

ونوى أن يقف دون الفرسخين لصلاة أو حاجة أو لمقيل أو مبيت، ما يصلي

هنالك؟).

ص ١٤٣: (فمعي أنه يصلي تماما...).

(٧) ألفاظ الترجيح في الباب السابع عشر: (الباب السابع عشر في إمامة المسافرين

بالمقيمين بالمسافرين).

ص ١٧٠: (فصلاتهم تامة).

ص ١٧٠-١٧١: (وبعجني القول الأوسط...).

(٨) ألفاظ الترجيح في الباب الثامن والعشرون: (الباب الثامن والعشرون في جمع

الصلاة وقصرها في السفر وما أفضل، القصر أو الجمع؟).

ص ٢٦٦: (معي أن المبيت...).

ص ٢٦٧-٢٦٨: (معي أنه مخير في ذلك...).

٩) ألفاظ الترجيح في الباب الثاني والثلاثون: (الباب الثاني والثلاثون في صلاة المريض العاجز عن إتيانها على المأمور به).

ص ٣١٣-٣١٤: (وعندي أن هذا القول أصح في معنى الأحكام...).

١٠) ألفاظ الترجيح في الباب الثالث والثلاثون: (الباب الثالث والثلاثون في صلاة المريض بالتكبير).

ص ٣٢٣: (وقال أبو سعيد: يعجبني أن يكبر المريض...).

ص ٣٢٣-٣٢٤: (جاز ذلك...).

ص ٣٢٤: (نعم، جائز ذلك).

١١) ألفاظ الترجيح في الباب السابع والثلاثون: (الباب السابع والثلاثون في صلاة راكب السفينة).

ص ٣٤٥: (فالسجود مطلق على جميع ما أنبتت الأرض عندي...).

١٢) ألفاظ الترجيح في الباب الثامن والثلاثون: (الباب الثامن والثلاثون في صلاة الخائف المطلوب المنهزم).

ص ٣٥٧: (أحب إليّ من المشي...).

ص ٣٥٨: (ويعجبني إذا خاف...).

(١٣) ألفاظ الترجيح في الباب التاسع والثلاثون: (الباب التاسع والثلاثون في صلاة المسابقة).

ص ٣٦٣-٣٦٤: (وأصح عندي أن لا إعادة عليه...).

(١٤) ألفاظ الترجيح في الباب الأربعون: (الباب الأربعون في صلاة المسجون والمقهور والممنوع عنها).

ص ٣٧٠: (قال: عندي أن الصلاة عليه استعمال.../ فأرجو أن لا ضمان عليه.../ فلا يشبه ذلك معنى الاستعمال عندي).

المطلب الثاني: منهجية الشيخ أبي سعيد في ذكر الراجح.

يقوم الشيخ أبي سعيد في بداية ترجيحاته غالبا بذكر إذا كان يوجد في المسألة خلاف أم لا عند الإباضية، ثم يذكر الأقوال إذا وجد خلاف في المسألة، ثم يرجح أحد الأقوال، وقد لا يرجح أحد الأقوال، فقط يذكر الأقوال المعتبرة، وقد يقوم بذكر الراجح مباشرة بدون ذكر الخلاف في المسألة.

المبحث الثاني: ترجيحات الشيخ أبي سعيد في كتاب قاموس الشريعة في الجزء (٢٢).

المطلب الأول: ترجيحاته.

## (١) الباب الأول في صلاة الوتر وما جاء فيها.

مسألة: (من أوتر بثلاث ركعات هل يصلى بالفصل أم بالوصل؟).

ص ١٣-١٤: يرى الشيخ أنّ الوتر بثلاث ركعات قد اختلف فيها بين الفصل والوصل، ورجّح الشيخ الوصل بقوله: **(والوصل عندي أصحّ)**<sup>(١)</sup>، وتعليقه: (لثبوت معنى القول: إنّ التسليم إحلال الصلاة، فلا تكون صلاة تسمى موصولة بمعنى واحدة، فيثبت فيها معنى التسليم؛ لأنّ التسليم قاطع للصلاة، والذي يقول بالوصل (ع: بالفصل) معنا وتّر بركة واحدة).<sup>(٢)</sup>

مسألة: (إذا طلع عليه الفجر وهو لم يصل الوتر لعذر أو متعمداً أو جاهلاً هل يصلي الوتر أم لا؟ / هل تصح صلاة الوتر قبل صلاة العشاء؟).

ص ١٥-١٦: رجّح الشيخ أنّ من ترك الوتر متعمداً أو من عذر أو جاهلاً وطلع عليه الفجر فعليه أنّ يصلي الوتر ما لم يخف فوت وقت الفجر، فإذا خاف فوت وقت الفجر فعليه تقديم فريضة الفجر، بقوله: **(وكذلك يعجبني ولو تركه كذلك متعمداً، أو لمعنى جهالة)**<sup>(٣)</sup>، يرى الشيخ أنه من صلى الوتر قبل صلاة العشاء في وقت العشاء فلا تصح منه الوتر، وعليه إعادة الوتر، أما إذا صلى الوتر قبل العشاء بعد فوات وقت العشاء فيوجد فيها خلاف، هل

---

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٦.

تصح الوتر أم لا؟ والذي رجّحه الشيخ أنه تصح منه الوتر، بقوله: (ويعجبني القول الأول إذا وقع في وقته، وكانت هي بدلا إذا انقضى وقتها.)<sup>(١)</sup>

**مسألة:** (ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يوتر على الراحلة).

ص ٢١: يرى الشيخ أنّ الوتر سنة لازمة لا يجوز تركها، ويلزم فيها ما يلزم في صلاة الفريضة، وقال بأنّه لا تجوز الصلاة راكبا لمن قدر على النزول، ولم يكن له عذر، فكذلك لا يجوز في الوتر، ولا تخيير فيه، ولا يجوز التخيير فيه بين القيام والقعود إذا أمكن المصلي الصلاة قائما، ولا راكبا إذا أمكنه نازلا، لا في الفرائض ولا في السنن الثابتة اللازمة، بقوله: (وكذلك لا يجوز في الوتر معي)<sup>(٢)</sup>.

(٢) الباب الثاني في صلاة ركعتي الفجر وما قيل فيهما.

**مسألة:** (إذا فات على الشخص وقت صلاة الفجر وهو لم يصلي فريضة الفجر ولا سنة الفجر فماذا يقدم عندما يريد الصلاة؟)

ص ٤٤: يرى أبي سعيد أنّ عليه أن يقدم ما كان يقدمه في الوقت وهي سنة الفجر ثم يصلي فريضة الفجر، بقوله: (فأولى الأمر في ظاهر الحكم)<sup>(٣)</sup>، وإن أتى بالفريضة أولاً ثم صلى سنة الفجر فلا بأس عليه وهو جائز، بقوله: (كان ذلك جائزا)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢١.

(٣) المرجع نفسه، ص ٤٤.

(٤) المرجع نفسه، ص ٤٤.

### (٣) الباب الثالث في سجدة القرآن.

مسألة: (في الحائض والجنب إذا سمعا السجدة هل يسجدان أم لا؟).

ص ٧١: يرى الشيخ أنّ الحائض إذا سمعت السجدة أنّه لا سجود عليها، ويستحب لها عندما تطهر وتغتسل أن تسجد، وإن أومأت برأسها طاعة لله وسبّحته بغير معنى السجود فحسن، أما إذا سمعتها وقد طهرت من الحيض، فعليها إذا اغتسلت أن تسجد، وهذا في الجنب أيضا عندما يغتسل يسجد، (فمعي أنّ عليها إذا اغتسلت أن تسجد، وكذلك قيل في الجنب)(١).

مسألة: (اختلفوا في المرء يسمع السجدة وهو في صلاة النافلة).

ص ٧٢: رجّح الشيخ في النوافل أنّه يجوز له السجود، بقوله: (فيعجبني أن يجوز له السجود)(٢)، وهذا فضل وليس واجب عليه.

مسألة: (سجود سجدة القرآن (التلاوة) بعد صلاة العصر وصلاة الفجر).

ص ٧٣: يرى الشيخ أنّ في المسألة خلاف، ويرجّح جواز ذلك، وقال إن الصلاة لا تقع بأقل من ركعة تامة، وإنما ثبت النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر والفجر، والسجدة ليس صلاة، بقوله: (ويعجبني جواز ذلك)(٣).

---

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٧٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ٧٣.

مسألة: (من قرأ السجدة وهو يمشي).

ص ٧٨: يرى الشيخ أنه إذا أمكنه السجود سجد ولا يومئ إلا لعذر، والإيماء عند العذر فقط، (والإيماء عند العذر أصحّ عندي)<sup>(١)</sup>

مسألة: (التسليم في سجود القرآن).

ص ٨٠: يرجح أبي سعيد القول بعدم التسليم، بقوله: (ويعجبني هذا)<sup>(٢)</sup>.

مسألة (بالنص) ص ٨٠: (سئل أبو سعيد عن رجل في الصلاة يسمع السجدة من قارئ، وهو في سورة فيها سجدة، فمرّ هو بالسجدة التي في السورة في حين ما سمع السجدة الأخرى من قراءة غيره، فسجد في حين سجود القارئ، هل عليه أن يسجد إذا سلّم لقراءة السجدة التي سمعها؟

ج: قال: **معي أنّ عليه ذلك**<sup>(٣)</sup>، ولا يجزي عنه سجوده، وهو لقراءة نفسه.

قلت له أنا: رأيت لو كان في هذه السورة التي كان القارئ فيها، فمرا جميعا بالسجدة في وقت واحد، فقرأ الآخر والمصلي، فسجد المصلي، هل عليه إذا سلّم أن يسجد لاستماعه تلك السجدة من قراءة غيره؟

ج: قال: **يعجبني أن يكون إذا كان في وقت واحد أن يجزيه ذلك**<sup>(٤)</sup>؛ لأنه قد سجد للقراءة والاستماع.

---

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٨٠.

(٣) المرجع نفسه، ص ٨٠.

(٤) المرجع نفسه، ص ٨٠.

قلت له: فإن قرأ المصلي تلك التي سمعها من القارئ في الصلاة، وسجد قبل أن يقرأها القارئ أو بعده، هل عليه إذا سلّم أن يسجد لاستماعه إياها من قراءة غيره؟

ج: قال: هكذا يعجبني<sup>(١)</sup> إلا أن ينوي لاستماعه، ولقراءته في الصلاة، وسجد لذلك كلّ سجدة بالنية، فأرجو أن يجزيه، ولا يعجبني له ذلك إلا أن يكون في نافلة، فيعجبني أن يجوز له ذلك؛ لأنها طاعة<sup>(٢)</sup>.

#### ٤) الباب الخامس في حد السفر الذي يجب له القصر للعاصي والمطيع.

مسألة: (هل يختلف حكم قصر الصلاة بين المسافر في طاعة والمسافر في معصية؟)

ص ٩٨: يرى الشيخ أنّ الأصحاب متفقين أنّه يجب على المسافر قصر الصلاة إذا خرج في طاعة أو مباح، وهو ليس مخيراً، أما في الأسفار التي يخرج فيها عاصياً لله تعالى - والعياذ بالله-؛ فقد وقع فيها الخلاف بين العلماء، ورجّح الشيخ بأنّ عليهم القصر أيضاً، بقوله: (والقول الأول عندي أصحّ، لأن أهل المعاصي داخل عليهم ولهم حكم الشريعة، كما تلزمهم واجباتها، كذلك لهم رخصها).<sup>(٣)</sup>

#### ٥) الباب السادس في معرفة العمران.

مسألة (بالنص) ص ١٠٥: (مسألة: قال أبو سعيد رحمه الله: في رجل خرج من أهل

نزوى ليقعد في فرق يومين، ثم يخرج إلى مجاوزة الفرسخين من نزوى؟

ج: فمعي أنّه يصلّي تماماً بفرق في اليومين اللذين قعد فيهما<sup>(٤)</sup>، فإذا خرج من فرق كان حكم تعدّي الفرسخين الذي يكون بأحكامهما مسافراً في أمر الصلاة والصوم محسوباً من وطنه من نزوى).

---

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٨١.

(٣) المرجع نفسه، ص ٩٨.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٠٥.

**مسألة:** (رجل سافر يريد يتعدّى الفرسخين، فصار بقدر فرسخ عن بلده، (لعله أراد: ثمّ قعد هنالك).)

ص ١٠٥: ج: عليه أن يقصر الصلاة في ذلك الموضع، ما لم ينو الرجوع إلى بلده، بقوله: (وهو أصحّ المعنى من قوله)<sup>(١)</sup>.

**مسألة** (بالنص) ص ١١٨: (مسألة: قلت لأبي سعيد: ما تقول فيمن سار حول القرية حتى تعدّى الفرسخين، وهو لا يريد تعدّييهما، ما يصلي، تماماً أو قصراً؟

ج: قال: معي أنّه إذا عدّى الفرسخين سائراً؛ فعليه القصر فيما عندي أنّه قيل.

قلت: رأيت إن نوى أنه تعدّى الفرسخين في مشيه ذلك في الخراب حول القرية، هل له أن يقصر من حين ما يخرج من العمران سائراً؟

ج: قال: معي أنّه<sup>(٢)</sup> إذا نوى تعدّي الفرسخين؛ كان له أن يقصر حينما يخرج من العمران، ورأيته يجعل هذا كذلك).

٦) الباب الحادي عشر فيمن قصد سفراً ونوى أن يقف دون الفرسخين لصلاة أو حاجة أو لمقيل أو مبيت، ما يصلي هنالك؟

**مسألة:** (رجل خرج من أهل نزوى ليقعد في فرق يومين، ثم بعد ذلك يخرج إلى مجاورة الفرسخين من نزوى كيف يصلي في فرق؟)

ص ١٤٣: عليه أن يصلي تماماً بفرق في اليومين اللذين قعد فيهما في فرق، بقوله: (فمعي)<sup>(٣)</sup> أنّه يصلي تماماً بفرق، فإذا خرج من فرق فیدخل في حكم المسافر.

---

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ١١٨.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٤٣.

## ٧) الباب السابع عشر في إمامة المسافرين بالمقيمين، والمقيمين بالمسافرين.

**مسألة:** (مسافر صلى بمقيمين، ونوى القصر، والقوم يتمون صلاتهم، وبعد التحيات زاد ركعة أو أقل، ولم يسبح له القوم، وبعد أن تذكر سلم هو، وأتم القوم صلاتهم).  
ص ١٧٠: يرى أبو سعيد أنهم إذا أتموا على الخطأ الذي قام به؛ يخاف أن تفسد صلاتهم، أما إذا تركوه وحده وخطأه في الزيادة؛ وكمّلوا صلاتهم بمفردهم، ولم يسبحوا له؛ فصلاتهم تامة (١).

**مسألة:** (رجل مسافر صلى بمسافرين ومقيمين ركعة، ثم أحدث، فقدم مقيما ليكون إمام للمصلين).

ص ١٧٠-١٧١: رجّح الشيخ القول بأنه إن وقع شخص في هذا فعليه أن يتنحّى عن الموضوع ولا يجزّ أحدا، فيتقدم مسافر يسلم بالمسافرين، بقوله: (ويعجبي القول الأوسط) (٢).

**مسألة:** (إذا كان الإمام مقيما، ثم فسدت صلاته، فقدم مسافرا).  
ص ١٧١: يصلي بهم المسافر بالتمام؛ لأنه أحرم خلف إمام مقيم فلزمه أن يتم صلاته.

## ٨) الباب الثامن عشر في اتخاذ الأوطان والمسافة بينهما.

**مسألة:** (رجل له مال (مزرعة) بقريتين متفاوت ما بينهما، يكون في الأولى زمن، ثم في الثانية زمن كيف يصلي؟)

ص ١٨٨: إذا كان بينهما فرسخان، وإذا كان أقل أتم في وطنه وفيما بينهما.

---

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٧١.

٩) الباب الثامن والعشرون في جمع الصلاة وقصرها في السفر وما أفضل، القصر  
أو الجمع؟

مسألة: (ما تفسير من قال: الجمع سنة أمانها الناس)

ص ٢٦٦: يرى أبي سعيد أنّ المميت للشيء هو المخالف له، بقوله: (معي أن المميت للشيء هو المخالف له)<sup>(١)</sup>، سواء عمل به أو لم يعمل به، أما المحيي للشيء هو الذي يوافق ذلك شيء، فلزمه العمل به، فهو محيي له سواء عمل به أو لم يعمل به.

مسألة: (مسافر وجد جماعة من المسافرين يصلون في وقت الأولى جمع، ما هو أفضل له؟ أن يصلي الأولى معهم ويؤخر الآخرة إلى وقتها ويصليها وحده، أم يجمع معهم الأولى والثانية في وقت الأولى؟)

ص ٢٦٧-٢٦٨: يرى الشيخ أنّه مخير في ذلك وكله فيه فضل، بقوله: (معي أنه مخير في ذلك)<sup>(٢)</sup>، ويستوي الفضلان عنده، وإن كان يجد عند صلاة الآخرة جماعة فأفضل له أن يصلي الآخرة في وقتها مع الجماعة.

١٠) الباب الثاني والثلاثون في صلاة المريض العاجز عن إتيانها على المأمور به.

مسألة: (المصلي قاعدا لعذر إذا أمكنه السجود كيف يسجد؟)

ص ٣١٣-٣١٤: لا يومئ، وعليه السجود على ما يجوز له السجود عليه، بقوله: (وعندي أن هذا القول أصح في معنى الأحكام)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٦٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٣١٣-٣١٤.

## (١١) الباب الثالث والثلاثون في صلاة المريض بالتكبير.

مسألة: (اختلفوا في عدد تكبير المريض للصلاة).

ص ٣٢٣: رجّح أبي سعيد أنّ على المريض أن يكبر تكبير الصلاة كله، بقوله: (يعجبني أن يكبر المريض تكبير الصلاة كله)<sup>(١)</sup>، إذا عجز عن إتيان الصلاة بالإيماء أو حفظها بالقراءة، ويكبر لصلاة الظهر إحدى وعشرون تكبيرة، والعصر مثلها، والمغرب والعشاء والوتر ست عشرة، والفجر إحدى عشرة تكبيرة.

مسألة: (إذا كان الشخص مريض ولا يستطيع أن يأتي بالصلاة ولا بالتكبير لشدة مرضه، أيكبر له ويتبعه هو أم لا؟)

ص ٣٢٣: إذا أمكن ذلك، وكان هذا المريض يتبع المكبر له جاز له ذلك، بقوله: (جاز ذلك)<sup>(٢)</sup>، وإذا لم يستطع فلا يصلي أحد على أحد.

مسألة: (إذا كان الذي يكبر للمريض غير متوضئ من رجل أو امرأة هل تصح صلاة المريض؟)

ص ٣٢٤: نعم تصح صلاة المريض، بقوله: (نعم، جائز ذلك)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ٣٢٣

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٢٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٢٤.

**مسألة:** (إذا زاد أو أنقص المكبر الذي يكبر للمريض عدد التكبيرات، ماذا يجب على المريض؟)

ص ٣٢٤: إذا أنقصوا من الخمس تكبيرات لكل صلاة، وهو يعلم ذلك، فعليه إعادة صلاته، بقوله: (فعليه البدل إذا صح وعقل ذلك)<sup>(١)</sup>، وإذا زاد على الخمس تكبيرات فلا يجب عليه الإعادة لأنه تمت صلاته بالخمسة ولا تضره الزيادة.

**مسألة:** (متى يسع المريض والذي يقوم عليه ترك الصلاة؟ ومتى يعذر عنها؟)

ص ٣٢٤: إذا فقد عقله ولا يستطيع أن يأتي الصلاة بأي صورة كانت، بقوله: (إذا لم يعقل، وغاب عقله)<sup>(٢)</sup>، فهذا معذور.

## ١٢) الباب السابع والثلاثون في صلاة راكب السفينة.

**مسألة:** (هل يجوز للمصلي على السفينة أن يسجد على متاع السفينة؟)

ص ٣٤٥: يرى أبي سعيد أنّ السجود يكون مطلقاً على جميع ما أنبتت الأرض، (فالسجود مطلق على جميع ما أنبتت الأرض عندي).<sup>(٣)</sup>

---

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٢٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٤٥.

مسألة: (من صلى في السفينة قاعداً، وتذكر أنّ صلاته انتقضت وهو في البر)

ص ٣٤٨: يرجّح أبي سعيد أنّ عليه أن يصليها في البر قائماً، بقوله: (يصليها في البر

قائماً).<sup>(١)</sup>

### (١٣) الباب الثامن والثلاثون في صلاة الخائف المطلوب المنهزم.

مسألة: (صلاة الخائف الذي يأمن على نفسه إن قعد واستتر)

ص ٣٥٧: رجّح الشيخ أنّ الخائف الذي يأمن على نفسه إن قعد واستتر وهو لا

يستطيع القيام؛ أن يقعد ويصلي قاعداً، بقوله: (ولا يمشي، أحب إليّ من المشي)<sup>(٢)</sup>، وهذا

أفضل من المشي، وإن أمن في الركوب أكثر من المشي جاز له أن يركب عند الشيخ، وكان

الركوب هنا مثل القعود؛ لأن الراكب يومئ كالقاعد.

مسألة: (إن دخل صلاته على حال الترخيص، ثم بعد ذلك قدر على الأفضل واللازم،

ولكنه خاف فوات الوقت إن أعاد صلاته فماذا عليه؟)

ص ٣٥٨: يرى الشيخ أنّه إن خاف فوات وقت الصلاة إن أعادها فعليه أن يتمّها في

وقتها ولا يعيدها، بقوله: (أتمّ صلاتها في وقتها)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٥٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٥٨.

#### (١٤) الباب التاسع والثلاثون في صلاة المسايقة.

مسألة: (من صلى صلاة المسايقة بالتكبير أو بأي طريقة أستطاع بها من قراءة للصلاة أو على قدر استطاعته، هل يعيد صلاته؟)

ص ٣٦٣-٣٦٤: يرى الشيخ أنه لا إعادة عليه، بقوله: (وأصح عندي أن لا إعادة عليه)<sup>(١)</sup>، وإذا قدر أن يعيدها في وقتها فذلك حسن عند الشيخ بمعنى الاحتياط.

#### (١٥) الباب الأربعون في صلاة المسجون والمقهور والممنوع عنها.

مسألة: (صلاة الرجل الذي حبسه السلطان في منزل رجل/ إن صلى على بساط في المنزل ولم يكن فيه ضرر على البساط هل يضمن؟)

ص ٣٧٠: عليه أن يصلي بأقل مضرة يقدر عليها لأداء الفريضة، بقوله: (ويصلي في أقل مضرة من مواضع المنزل)<sup>(٢)</sup>، من استخدام الماء إلى باقي المرافق الضرورية التي يحتاجها، وعليه ضمان ما استخدمه. الصلاة على البساط استعمال له عند الشيخ، بقوله (عندي أن الصلاة عليه استعمال له في الحكم)<sup>(٣)</sup>، ولكن إذا لم يحوله من مأمنه، ولم يكن فيه ضرر عليه؛ فلا ضمان عليه، بقوله: (فأرجو أن لا ضمان عليه).<sup>(٤)</sup>

---

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٧٠.

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٧٠.

(٤) المرجع نفسه، ص ٣٧٠.

## المطلب الثاني: ميله

في هذا المطلب سأذكر بعض المسائل التي مال فيها الشيخ إلى قول من الأقوال ولم يرجح قول على آخر، وأستعمل لفظ ما يدل على أنه يميل إلى هذا القول مثل قوله: (وأرجو أن يجوز له).

### (١) الباب الثالث في سجدة القرآن.

مسألة: (من وافق سجوده للفريضة سماعه لسجدة القرآن (التلاوة) فسجد للفريضة هل يجوز له أن يدخل نية السجود لسجدة القرآن؟)

ص ٧٢: يميل أبي سعيد إلى جواز ذلك له، بقوله: (وأرجو أن يجوز له أن يدخل اعتقاد السجدة معنا)<sup>(١)</sup>، ولكن الشيخ لا يحبّ له ذلك.

### (٢) الباب الثامن عشر في اتخاذ الأوطان والمسافة بينهما.

مسألة: (كم يجوز للمسافر أن يتخذ من الأوطان).

ص ١٨٧: يرى الشيخ أن في المسألة خلافا، ويميل إلى أنه يجوز له أن يتخذ ما شاء من الأوطان دون وجود حد لذلك، بقوله: (وأرجوا أنه يجوز له أن يتخذ ما شاء من الأوطان، ولا حد لذلك)<sup>(٢)</sup>.

### (٣) الباب الثاني والأربعون في صلاة من لم يقر دمه من جرح أو رعاف.

مسألة: (إذا أصابه جرح فلم يتوقف الدم من الخروج، ولم يقدر على سده كيف يصلي؟)

ص ٣٧٧: يستبرئ الجرح في آخر وقت الصلاة، ويتيمم لسيلان الدم ويصلي، ويميل

الشيخ إلى التيمم بعد الوضوء إن أمكنه بقوله: (والتيمم أحب إلي إن أمكنه).<sup>(٣)</sup>

---

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٨٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٧٧.

**المبحث الثالث: مقارنة بعض ترجيحات الشيخ أبي سعيد مع مذاهب أخرى.**

في هذا المبحث سأقارن بين بعض ترجيحات الشيخ أبي سعيد مع بعض المذاهب، ولن أذكر الخلاف في نفس المذهب وإنما سأذكر قول معتبر من أقوال ذلك المذهب، ولن أذكر كل المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة، وإنما أختار بعض المذاهب، وهذه بعض المسائل التي اخترتها:

**المطلب الأول: الباب الأول في صلاة الوتر وما جاء فيها.**

**مسألة: (من أوتر بثلاث ركعات هل يصلى بالفصل أم بالوصل؟).**

ص ١٣-١٤: يرى الشيخ أنّ الوتر بثلاث ركعات قد اختلف فيها بين الفصل والوصل، ورجّح الشيخ الوصل بقوله: (والوصل عندي أصح) (١).

**المذهب الحنفي:** جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار: (قَالَ: (وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ كَالْمَغْرِبِ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ) لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو بَرٍّ كَعْبٍ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهَا» (٢)، قول الحنفية موافق لترجيح أبي سعيد.

**المذهب المالكي:** جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (وأما صفته: فإن مالكا - رحمه الله - استحَبَّ أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام) (٣)، فهذا يدل على أنّ المالكية يرجّحون جواز الفصل في الوتر بالتسليم، وهذا القول مختلف عن ترجيح الإمام أبي سعيد.

**المذهب الشافعي:** جاء في كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ((وَلَمَنْ زَادَ عَلَى رُكْعَةٍ فِي الْوُتْرِ (الْفَصْلُ) بَيْنَ الرُّكْعَاتِ بِالسَّلَامِ فَيَنْوِي رُكْعَتَيْنِ مَثَلًا مِنَ الْوُتْرِ لِمَا رَوَى ابْنُ جَبَّانَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّقْعِ وَالْوُتْرِ» (وَهُوَ أَفْضَلُ) مِنْ الْوُصْلِ الْآتِي؛

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات. محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، ج ١، ص ٥٥.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٢٠٩.

لَأَنَّ أَحَادِيثَهُ أَكْثَرُ كَمَا قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ، وَلَئِنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا لِيَزِيدَتْهُ عَلَيْهِ بِالسَّلَامِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>،  
ترجيح الأمام أبي سعيد مختلف عن ترجيح الشافعية في هذه المسألة.

### مسألة: (هل تصح صلاة الوتر قبل صلاة العشاء؟).

ص ١٥-١٦: يرى الشيخ أنه من صلى الوتر قبل صلاة العشاء في وقت العشاء فلا  
تصح منه الوتر، وعليه إعادة الوتر، أما إذا صلى الوتر قبل العشاء بعد فوات وقت العشاء فيوجد  
فيها خلاف، هل تصح الوتر أم لا؟ والذي رجّحه الشيخ أنه تصح منه الوتر، بقوله: (ويعجني  
القول الأول إذا وقع في وقته، وكانت هي بدلا إذا انقضى وقتها)<sup>(٢)</sup>

**المذهب الشافعي:** جاء في كتاب الحاوي الكبير: (فَلَوْ أُوتِرَ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ لَمْ يُجْزِهِ  
لِتَقْدِيمِهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، فَلَزِمَهُ إِعَادَتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)<sup>(٣)</sup>، قول الشافعية يوافق ترجيح أبي سعيد.

**المذهب الحنبلي:** جاء في كتاب المغني لابن قدامة: (فصل: ووقته ما بين العشاء وطلوع  
الفجر الثاني، فلو أوتر قبل العشاء، لم يصح وتره)<sup>(٤)</sup>، ظاهر القول إنه موافق للراجح عند الإمام  
أبي سعيد.

---

(١) الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، تحقيق. علي محمد معوض - عادل أحمد عبد  
الموجود، ط ١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٤٥٢.

(٢) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق. علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١،  
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٤) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني لابن قدامة، تحقيق. عبدالله بن عبدالحسن - عبدالفتاح محمد الحلو، ط ٣. (الرياض:  
دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧م - ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٥٩٥.

وفي المذهب الحنبلي أيضا جاء في كتاب كشف القناع عن متن الإقناع: ((ولا يصح) الوتر (قبل) صلاة (العشاء) لعدم دخول وقته)).<sup>(١)</sup> هذا موافق لقول الإمام أبي سعيد في هذه المسألة.

**مسألة:** (إذا طلع عليه الفجر وهو لم يصلي الوتر لعذر أو متعمداً أو جاهلاً هل يصلي الوتر أم لا؟).

ص ١٥-١٦: رجّح الشيخ أنّ من ترك الوتر متعمداً أو من عذر أو جاهلاً وطلع عليه الفجر فعليه أنّ يصلي الوتر ما لم يخف فوت وقت الفجر، فإذا خاف فوت وقت الفجر فعليه تقديم فريضة الفجر، بقوله: (وكذلك يعجبني ولو تركه كذلك متعمداً، أو لمعنى جهالة)<sup>(٢)</sup>.

**المذهب المالكي:** جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر، فقوم منعوا ذلك وقوم أجازوه ما لم يصل الصبح، وبالقول الأول: قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة وسفيان الثوري، وبالثاني: قال الشافعي ومالك وأحمد)<sup>(٣)</sup>، وافق الأمام مالك<sup>(٤)</sup> قول الأمام أبي سعيد في جواز قضاء الوتر بعد طلوع الفجر.

**المذهب الحنبلي:** جاء في كتاب كشف القناع عن متن الإقناع: ((ولا يصح نفل مطلق) ممن عليه فائتة (إذن) أي في الوقت الذي أبيح له فيه تأخير الفائتة، لكونه حضر لصلاة عيد أو يتضرر في بدنه أو نحوه أو آخرها لغرض صحيح (لتحريمه) أي: النفل المطلق إذن (كأوقات

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع. (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج ١، ص ٤١٦.

(٢) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) القرطي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٢.

(٤) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (و: ٩٣هـ - ت: يوم الأحد ١٧٩هـ)، شيوخه: ابن شهاب، أبو الأسود يتيّم عروة، أيوب السخيتاني، الذين رواوا عنه الموطأ: معن بن عيسى القزّاز، عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث الزهري، آثاره: الموطأ. (انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج ١، ص ٥٣).

النهي) لتعيين الوقت للفائتة كما لو ضاق الوقت الحاضر ومفهومه أنه يصح النفل المقيد بالرواتب والوتر لأنها تتبع الفرائض فلها شبه بها (وإن قلت الفوائت قضى سننها) الرواتب (معها) لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فاتته الفجر صلى سننها قبلها»<sup>(١)</sup>، قول الحنفية موافق لترجيح الشيخ أبي سعيد في المسألة.

### مسألة: (ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يوتر على الراحلة).

ص ٢١: يرى الشيخ أنّ الوتر سنة لازمة لا يجوز تركها، ويلزم فيها ما يلزم في صلاة الفريضة، وقال بأنه لا تجوز الصلاة راكبا لمن قدر على النزول، ولم يكن له عذر، فكذلك لا يجوز في الوتر، ولا تخيير فيه، ولا يجوز التخيير فيه بين القيام والقعود إذا أمكن المصلي الصلاة قائما، ولا راكبا إذا أمكنه نازلا، لا في الفرائض ولا في السنن الثابتة اللازمة، بقوله: (وكذلك لا يجوز في الوتر معي)<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الحنفي:** جاء في الاختيار لتعليل المختار: (وَهِيَ عِنْدَهُمَا أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ جَمِيعِ السُّنَنِ حَتَّى لَا تَجُوزَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَلَا عَلَى رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَتُقْضَى ذِكْرُهُ فِي الْمُحِيطِ)<sup>(٣)</sup>، وهذا موافق لترجيح أبي سعيد.

**المذهب المالكي:** جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به: فإن الجمهور على جواز ذلك)<sup>(٤)</sup>، خالف قول جمهور العلماء الراجح عند الإمام أبي سعيد.

---

(١) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ١، ص ٢٦١.

(٢) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٥.

(٤) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٣.

## المطلب الثاني: الباب الثالث في سجدة القرآن.

**مسألة:** (سجود سجدة القرآن (التلاوة) بعد صلاة العصر وصلاة الفجر).

ص ٧٣: يرى الشيخ أنّ في المسألة خلاف، ويرجح جواز ذلك، وقال إن الصلاة لا تقع بأقل من ركعة تامة، وإنما ثبت النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر والفجر، والسجدة ليس صلاة، بقوله: (ويعجبني جواز ذلك)<sup>(١)</sup>.

**المذهب الحنفي:** جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار: (وَقَالَ: (وَلَا يُتَنَقَّلُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»: وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتَ وَيَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ)<sup>(٢)</sup>، فعند الحنفية جائز سجود سجدة التلاوة بعد صلاة الفجر والعصر، وهذا نفس الراجح عند أبي سعيد.

**المذهب المالكي:** جاء في المدونة: (قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ أَيْسَجُدُهَا؟ قَالَ: إِنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ يَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ رَأَيْتُ أَنْ يَسْجُدَهَا، وَإِنْ دَخَلَتْهَا صُفْرَةٌ لَمْ أَرْ أَنْ يَسْجُدَهَا وَإِنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَمْ يُسْفِرْ فَأَرَى أَنْ يَسْجُدَهَا فَإِنْ أَسْفَرَ فَلَا أَرَى أَنْ يَسْجُدَهَا)<sup>(٣)</sup>، رأي المالكية نفس الراجح عند أبي سعيد.

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج ١، ص ٤١.

(٣) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة. ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ١٩٩.

## خاتمة

الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث، وما أصبت فيه فمن الله، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لكتابة بحوث أخرى لأبي سعيد، فحقيقة الأمر أن أبي سعيد بحر، ومدرسة عامرة، وكل شخص يأخذ بقدر استطاعته وحاجته، فالذي يعتني بأقوال أبي سعيد يستفيد أكثر من استفادة القارئ لأقواله، وفي النهاية أرجو من قارئ هذا البحث أن يدعوا لي بكل خير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## نتائج البحث:

- يمكن تقسيم أقوال أبي سعيد إلى ثلاثة أنواع وهي: تخريجات - ترجيحات - ميل، وأكثر أقوال الشيخ هي عبارة عن تخريجات ثم تأتي الترجيحات ثم الميل.
- أن الشيخ في إجابة الفتوى يذكر القول الراجح دون ذكر الأقوال الموجودة في المسألة.
- أن الشيخ إذا لم يفهم المسألة فإنه لا يجاوب عن السؤال ويقول أنا لم أفهم المسألة وهذا يدل على ورعه وعدم التقول بالباطل، ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة سؤال إياها: (إني لم أحفظ فيما ذكرته من المسألة شيئا، وأيضا لم أفهم هذه المسألة).<sup>(١)</sup>
- عند ذكر المسائل فإن الشيخ يورد الخلاف الوارد في المسألة، وعند ذكر الأقوال فإنه لا ينسب الأقوال إلى أحد وإنما يقول: قال من قال، قيل، ومن قولهم، في قولهم، وقالوا، وهذا يدل على الورع أيضا في الخوف في نسب القول إلى شخص لم يقل به.
- عند ذكر الخلاف يذكر الشيخ في بعض المسائل أن هذه المسألة من مسائل الرأي، في محاولة منه لتوحيد الأمة وعدم تكفير أو تفسيق من يقول بخلاف هذا القول، وهذا مما حاول الشيخ فعله في أكثر مسائله، وهذا مما يدل على حرصه على توحيد المسلمين وتوحيد الأمة.
- في غالب ترجيحات الشيخ، أنه يذكر الخلاف في المسألة ثم يذكر الراجح عنده.

---

(١) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ص ١٤٦.

## توصيات البحث:

(١) أوصي نفسي وطلاب العلم بقراءة كتب العلماء السابقين ومحاولة فهم المشكلات التي واجهة العلماء في ذلك الوقت، والحلول التي قاموا بها لحل تلك المشكلات، فلا أظن أنه توجد مشكلة جديدة في هذا الزمان لم تكن موجودة في الزمن الماضي، خاصة ما حدث في العصر النبوي فيمكن القول أن الحلول التي قام بها الرسول ﷺ تنفع لكل زمان ومكان.

(٢) أوصي نفسي وطلاب العلم بعدم القول على العلماء وعلى المذاهب، وهذه من ضمن الدروس التي تعلمناها من أقوال الإمام أبي سعيد.

(٣) أوصي نفسي وطلاب العلم بالتوقف عندما يسأله شخص ما عن مسألة لا يعلم إجابتها أو أنه يشك في الإجابة، وعدم الخوض فيما لا يعلم.

(٤) أوصي نفسي وطلاب العلم بالسعي إلى توحيد المسلمين من خلال أفعالهم وأقوالهم ونبذ الفرقة والتعصب.

## الفهارس الفنية

## فهرس الأعلام

| م  | العلم                           | رقم الصفحة  |
|----|---------------------------------|-------------|
| ١  | الشيخ جميل السعدي               | ١٤،١٥،١٦،١٧ |
| ٢  | الشيخ أبو عثمان رمشقي بن راشد   | ١١،١٢       |
| ٣  | المحقق سعيد بن خلفان الخليلي    | ١٤،١٥       |
| ٤  | الأمام سعيد بن عبدالله بن محبوب | ٧،٩،١٠،١١   |
| ٥  | التفتازاني                      | ٢٤          |
| ٦  | ابن الحاجب                      | ٢٤          |
| ٧  | الزركشي                         | ٢٤          |
| ٨  | الإمام الصلت                    | ١١،١٣،١٨    |
| ٩  | الأمام مالك                     | ٤٦،٤٨       |
| ١٠ | الشيخ محمد بن روح الكندي        | ٩،١١،١٢     |
| ١١ | الشيخ محمد بن سليم الغاري       | ١٤          |
| ١٢ | الشيخ محمد بن الحسن السعالي     | ١١          |
| ١٣ | أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي  | ٨،١٢،١٦     |
| ١٤ | ناصر بن أبي نبهان الخروصي       | ٢٨          |

## المصادر والمرجع

- القرآن الكريم
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة. ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، ط ١، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني لابن قدامة، تحقيق. عبدالله بن عبدالمحسن-عبدالفتاح محمد الحلو، ط ٣. (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧م-١٩٩٧م).
- عبد الكريم بن علي بن محمد التَّمَلَّة، المهذَّب في عِلْم أصول الفقه المقارن، ط ١، (رياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع. (الرياض: مكتبة النصر الحديث، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- البوسعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، تحقيق: عبدالحفيظ شلي، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح. (مصر: مكتبة صبيح).
- الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، تحقيق. علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط ١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
- الرويفعي، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١. (دار الكتبي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام. ط ١٥، (دار العلم للملايين، أيار / مايو ٢٠٠٢ م).
- السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، طبعة محققة، ط ١، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).
- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري، من الغين إلى الياء، ط ١، (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- السيابي، أحمد بن سعود، (الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وفكره)، قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي حصاد الندوة التي أقامها المنتدى الأدبي احتفاء بذكرى العلامة أبي سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، (سلطنة عمان، الفترة من: ١١-١٢ صفر ١٤٢١ هـ الموافق: ١٥-١٦ مايو ٢٠٠٠ م، ط ١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق. محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: المكتبة العصرية).
- الشقصي، هلال بن سيف بن ياسر، الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره، (بحث بكالوريوس، معهد العلوم الشرعية، ١٣٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م).
- القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق. علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات. محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).

## فهرس المحتويات

|    |                                                                       |
|----|-----------------------------------------------------------------------|
| أ  | إهداء .....                                                           |
| ب  | شكر وتقدير .....                                                      |
| ج  | ملخص البحث .....                                                      |
| ١  | مقدمة .....                                                           |
| ٤  | خطة البحث: .....                                                      |
| ٧  | فصل تمهيدي: التعريف بالشيخ أبي سعيد الكدمي وكتاب قاموس الشريعة: ..... |
| ٧  | المبحث الأول: التعريف بالشيخ أبي سعيد الكدمي .....                    |
| ٧  | المطلب الأول: اسمه ومولده .....                                       |
| ٨  | المطلب الثاني: نشأته .....                                            |
| ٩  | المطلب الثالث: طلبه للعلم وصفاته .....                                |
| ١٠ | المطلب الرابع: شيوخه .....                                            |
| ١٢ | المطلب الخامس: آثاره .....                                            |
| ١٤ | المطلب السادس: وفاته .....                                            |
| ١٤ | المبحث الثاني: التعريف بكتاب قاموس الشريعة .....                      |
| ١٤ | المطلب الأول: التعريف بالشيخ جميل وكتابه قاموس الشريعة .....          |
| ١٨ | المطلب الثاني: موضوعات الكتاب وأهميته .....                           |
| ٢٢ | القيمة العلمية للكتاب: .....                                          |
| ٢٤ | الفصل الأول: تعريف الترجيح وأركانه وشروطه .....                       |
| ٢٤ | المبحث الأول: تعريف الترجيح .....                                     |

|                                                                                             |    |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة.                                                            | ٢٤ |
| المطلب الثاني: الترجيح اصطلاحاً:                                                            | ٢٤ |
| المبحث الثاني: أركان الترجيح وشروطه.                                                        | ٢٥ |
| المطلب الأول: أركان الترجيح.                                                                | ٢٥ |
| المطلب الثاني: شروط الترجيح.                                                                | ٢٥ |
| الفصل الثاني: منهج الشيخ أبي سعيد في الترجيح وترجيحاته في كتاب قاموس الشريعة في الجزء (٢٢). | ٢٨ |
| المبحث الأول: منهج الشيخ أبي سعيد في الترجيح.                                               | ٢٨ |
| المطلب الأول: ألفاظ الترجيح عند الشيخ أبي سعيد.                                             | ٢٨ |
| المطلب الثاني: منهجية الشيخ أبي سعيد في ذكر الراجع.                                         | ٣٢ |
| المبحث الثاني: ترجيحات الشيخ أبي سعيد في كتاب قاموس الشريعة في الجزء (٢٢).                  | ٣٣ |
| المطلب الأول: ترجيحاته.                                                                     | ٣٣ |
| المطلب الثاني: ميله.                                                                        | ٤٥ |
| المبحث الثالث: مقارنة بعض ترجيحات الشيخ أبي سعيد مع مذاهب أخرى.                             | ٤٦ |
| المطلب الأول: الباب الأول في صلاة الوتر وما جاء فيها.                                       | ٤٦ |
| المطلب الثاني: الباب الثالث في سجدة القرآن.                                                 | ٥٠ |
| خاتمة                                                                                       | ٥١ |
| الفهارس الفنية                                                                              | ٥٣ |
| فهرس الأعلام                                                                                | ٥٤ |
| المصادر والمرجع                                                                             | ٥٥ |